السلام وأهميته في السنة النبوية

للدكتور: عبدالعزيز بن أحمد الجاسم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وبعد: أردت أن أجمع الأحاديث الصحيحة والحسنة التي وردت في السلام، وذلك لعدة أسباب:

منها: أهميته في الإسلام. ومنها: بيان فضله وفوائده التي تعود على المجتمع الإسلامي.

فجمعت الأحاديث المتعلقة بهذه التحية العظيمة المباركة التي هدى الله المسلمين إليها، وضل عنها من ضلّ.

ذكرت الأحاديث المرفوعة المقبولة مع عزوها إلى مصادرها، وأحياناً أذكر الأحاديث الضعيفة في الحاشية مع بيان ضعفها.

كما أني لا أتكلم عن الأحكام الفقهية بالتفصيل بل أشير الى الحكم من غير تفصيل لذكر اختلاف العلماء؛ لأن الهدف هو جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع مع بيان وشرح الغامض منها.

وهذا العمل ليس جديداً إذ كان سلفنا الصالح يجمعون أحاديث موضوع معين، ويسمونه جزء كذا[1].

---

(١) انظر منهج النقد، ص ٢٠٩.

وجدير بنا أن نعرف أولاً معنى «السلام».

معنى السلام:

قال ابن الأثير في النهاية: « والسلام في الأصل السلامةُ، يقال: سلم يسلم سلامةً وسلاماً، ومنه قيل للجنة دارُ السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات »[١] .

والسلام: يطلق على عدة معان، منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، ومنها: التحية، ومنها: التسليم، ومنها: السلامة والبراءة من العيوب، ومنها: الأمان، ومنها: الصلح[٢] .

مرّ بنا قبل قليل أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء[٣] ، ومعنى سلام المؤمن على أخيه المؤمن: الأمان، أو معناه: عليك عناية الله وحفظه، وقيل غير ذلك[٤] .

• وهذه التحية التي يتداولها المسلمون اليوم هي تحية أبيهم آدم عليه السلام:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « ... **فلما خلقه ـــ أي آدم عليه السلام ـــ قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك**

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ٣٩٢/٢.

(٢) انظر فتح الباري: ١٣/١١ ، ولسان العرب: ٢٨٩/١٢ وما بعدها.

(٣) انظر النهاية: ٣٩٢/٢، والاعتقاد للبيهقي، ص ٥٥.

(٤) انظر فتح الباري: ١٣/١١.

وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم ! فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه « ورحمة الله » ... » الحديث [1] .

وليس المراد من قوله: « فسلم » الوجوب؛ لأنها واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

فابتداء السلام سنة، ورده واجب، فإذا كان المسلم جماعة فيكون سنة كفاية في حقهم، فمن سلم منهم حصلت سنة السلام. وإذا كان المسلم عليه أكثر من واحد كان الردّ عليهم فرض كفاية، فإذا ردّ واحد عنهم سقط الردّ عن الآخرين.

فالمبتدئ يكفيه أن يقول: السلام عليكم، وأكمله أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما المجيب فلو اقتصر في الردّ على قوله: وعليك، جاز، لكن الأفضل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ [2] [3] .

• مر بنا قبل قليل أن المجيب إذا اقتصر في الرد على قوله: وعليك، أجزأه، لكنه في هذا الجواب قد غرر بأخيه المسلم:

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا**

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام ، ٣/١١ حديث رقم (٦٢٢٧).

(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي: ٢٥٥/١٢ وما بعدها، وشرح مسلم للنووي ١٤٠/١٤ .

غرار في صلاة ولا تسليم »[١] واختلف العلماء في تفسير « **ولا تسليم** » ، فمن نصبه جعله معطوفاً على « **غرار** » ، وحينئذ يكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة[٢] . ومن جره جعله معطوفاً على « **صلاة** » ، ويكون معناه، كما قال الخطابي ـ كما في شرح السنة ـ: « أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، فقوله: « **لا غرار** » أي لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يُسلّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام أو عليكم »[٣] .

أما ما يقوله بعض المسلمين في عصرنا عندما يُسلَّم عليه فيجيب بقوله: هلا، أو حياك الله، أو مرحبتين، ونحو ذلك، فليس هذا جواباً كافياً في الردّ، ويكون بهذا الجواب آثماً؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأنه لم يردّ بالجواب المشروع الذي شرعه الإسلام.

الأمر الثاني: لأنه ابتدع قولاً لم يعهد في السنة النبوية.

• وهذا السلام الذي أكرم الله به هذه الأمة، وجعله من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ٢ /٢٤٤ حديث ٢٩٨. قلت: وإسناده صحيح.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٥٧/٣، وهذا التفسير قال به الإمام أحمد بن حنبل، انظر: سنن أبي داود ٢٤٤/٢ حديث (٩٢٨).

(٣) شرح السنة: ٢٥٨/١٢، وانظر فيه معنى: الغرار في الصلاة.

مميزاتها ومناقبها، فإن اليهود حسدوا المسلمين عليه:

٣ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين** »[١] . وهذا الحديث لا يتعارض مع الحديث الأول الذي مرّ بنا؛ لأن المراد بالذرية البعض وهم المسلمون، أو أن من جاء بعد آدم عليه السلام تركوا هذه التحية، وعندما جاء الإسلام أحياها.

● وكان من هدي الرسول ﷺ أنه إذا سلّم سلّم ثلاث مرات:

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »[٢] .

وتكرار السلام يكون عند الاستئذان، أما إذا كان ماراً أو داخلاً فلا يكرر بل السنة أن يسلم مرة واحدة، إلا إذا كان الجمع كبيراً وأراد أن يسمع الجمع فحينئذ يشرع له التكرار[٣] .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يكررون السلام في الاستئذان؛ لأن بيوتهم كانت مكشوفة ليست لها أسوار، فالذي يأتي منهم يقف بجانب الباب فيسلم، فإن أذن له دخل وسلم أيضاً، وإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ حديث رقم (٨٥٦). قال المحقق نقلاً عن الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ١٨٨/١ حديث (٩٤ و٩٥).

(٣) انظر الفتح: ١٨٩/١و٢٧/١١.

لم يؤذن له سلم ثانية، فإن أذن له دخل وسلم، وإلا سلم ثالثة فإن أذن له دخل وسلم، وإلا رجع[١] .

● وقد بينت لنا السنة النبوية صيغ السلام وما لكل صيغة من ثواب:

٥ ـ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: « السلام عليكم ! قال النبي ﷺ: **عشر**، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله ! فقال النبي ﷺ: **عشرون**. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !فقال النبي ﷺ: **ثلاثون** »[٢] . قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ـ كما في الفتح ـ: انتهى السلام إلى « وبركاته »[٣] ، وذهب إلى ذلك أيضاً ابن

---

(١) انظر الفتح: ٢٩/١١ وما بعدها، وانظر: سنن الترمذي ، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ٥٣/٥.

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما ذكر في فضل السلام ، ٥٢/٥ حديث (٢٦٨٥) وقال عنه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف. وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب كيف السلام ، ٣٥٠/٤ح (٥١٩٥) وأخرجه أيضاً عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ح (٥١٩٦) بمعناه، وزاد: « ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال: هكذا تكون الفضائل ». قلت: وهذه الزيادة ضعيفة إذ في السند أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ، قال المنذري: « لا يحتج بهما » مختصر سنن أبي داود: ٦٩/٨.قلت: أي إذا خالفا.

(٣) فتح الباري: ٦/١١ قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات.

عباس.

٦ ـ قال محمد بن عمرو بن عطاء: «كنت جالساً عند عبدالله ابن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً في ذلك. قال ابن عباس ـ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـ: من هذا ؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرَّفوه إياه. قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن السلام انتهى إلى البركة»[(١)] .أما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقد كان يرى جواز الزيادة[(٢)] . والأولى أن لا يزيد المسلم، ويتمسك بالسنة كما جاءت من غير زيادة ولا نقصان فهو أفضل وأسلم.

• أما تغيير صفة السلام المشروعة، كأن يقول: عليك السلام، فقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك:

٧ ـ قال جابر بن سليم: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله ! قال: «**لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى**»[(٣)] .

---

(١) الموطأ كتاب السلام ، باب العمل في السلام ، ٢/٢٥٩ ح (٢).

(٢) انظر فتح الباري: ١١/٦. قال الحافظ ابن حجر ، بعد إيراده عدة أحاديث ضعيفة تُجوِّز الزيادة : إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام. ٤/٣٥٣ ح (٥٢٠٩). والترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام، مبتدئاً. ٥/٧٢ ح (٢٧٧٢) وقال عنه: حسن صحيح.

وليس المراد من هذا أن السنة في تحية الموتى أن يقال: عليكم السلام، بل هذا إشارة إلى ما جرت به العادة في تحية الأموات، بتقديم الاسم على الدعاء، كما قال الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذلك الأديم الممزق[١]

فتحية الأحياء والأموات سواء لا تختلف كما سيأتي معنا إن شاء الله[٢] .

أما إذا كان الدعاء في الشر فيقدم اسم المدعو عليه، فيقال: عليه لعنة الله.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٣] ، ويجوز في «السلام» ، لغتان، فيجوز أن نقول: سلام عليكم، ويجوز أن نقول: السلام عليكم، وتكون الألف واللام للتفخيم[٤] .

• وإذا سلم المسلم على أخيه المسلم فلا مانع أن يصافحه، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة:

٨ ـ قال كعب بن مالك: « دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ فقام إلي طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني »[٥].

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي: ٤٦٩/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: جامع الأصول: ٦٠٦/٦.

(٣) سورة ص، الآية ٧٨.

(٤) انظر جامع الأصول: ٦٠٦/٦.

(٥) المصدر السابق ، حديث (٦٢٦٣). وأخرجه أيضاً الترمذي ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ ح (٢٧٢٩).

٩ ـ وقال قتادة: قلت لأنس « أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم ! »[(١)].

• وهذه المصافحة أصلها من أهل اليمن:

١٠ ـ قال أنس لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: « **قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة** »[(٢)] .

• فمن سلم على أخيه المسلم وصافحه فإن الله تعالى يغفر له ذنوبه:

١١ ـ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا** »[(٣)]. وزاد أبوداود: « **وحمدا الله واستغفراه** ». وقد استحب

---

(١) أبو داود، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، ٣٥٤/٤ حديث (٥٢١٣). قلت: وإسناده صحيح غير أن حميداً الطويل مدلس عن أنس وقد عنعن في هذا الحديث لكنه إذا عنعن عن أنس فيكون قد روى عن ثابت البناني عن أنس، وثابت ثقة، فحينئذ تكون عنعنته عن أنس صحيحة. انظر: جامع التحصيل ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح،كتاب الاستئذان، باب المصافحة، ٥٤/١١ ، ذكر الإمام البخاري هذا الحديث معلقاً مختصراً، وأخرجه متصلاً مطولاً في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ١١٣/٨ حديث (٤٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ٧٤/٥ وما بعدها حديث (٢٧٢٧) وحسنه. وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المصافحة ٣٥٤/٤ حديث: (٥٢١١ و ٥٢١٢).

المصافحة غير واحد من أهل العلم. قال الإمام النووي ـ كما في الفتح ـ: « المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي »[١]. وقال ابن بطال: « الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه »[٢].

أما المصافحة بعد الصلوات فهي من البدع المحدثة، وإن قال قائل: إن هذا العمل أصله سنة، فلا يخرج هذا العمل عن السنة.

فالجواب: أن صلاة النفل مشروعة في كل وقت ما عدا الأوقات المنهي عنها، لكن لو خصص المصلي وقتاً يصلي فيه فهو مكروه، وكذلك صلاة الرغائب فهي من البدع المحرمة، ولا يقال: إن أصلها سنة، فما من شيء إلا وله أصل في الشرع[٣].

تنبيه:

• أما المعانقة فلم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح[٤]، وإنما

---

(١) فتح الباري: ١١/٥٥.

(٢) المرجع السابق: ١١/٥٦.

(٣) انظر فتح الباري: ١١/٥٥.

(٤) وردت عدة أحاديث ضعيفة تثبت المعانقة، فمن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/١٦٧ وما بعدها بسنده عن أيوب بن بشير العدوي عن رجل من عنز أنه قال لأبي ذر حين سُيِّر من الشام، قال: « إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث النبي ﷺ ! قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سراً، فقلت له: إنه ليس سراً، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ فقال: ما لقيته قط إلا صافحني، =

ثبتت المعانقة عن بعض الصحابة:

١٢ ـ قال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ ، فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلي، فسرت. فقال: ابن عبدالله ! قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يحشر الناس يوم القيامة ـ** أو قال:

= وبعث إليَّ يوماً ولست في البيت، فلما جئت أُخبرت برسول الله ﷺ ، فأتيته وهو على سرير له، فالتزمني فكانت أجود وأجود ».

فهذا الحديث ضعيف بهذا السند، لأن في سنده مبهماً وهو: رجل من عنز.

وأخرجه أيضاً أبو داود حديث رقم (٥٢١٤) من طريق هذا المبهم.

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في الجامع بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فا عتنقه وقبَّله . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. الجامع الصحيح حديث رقم (٢٧٣٢).

قلت: لا يسلم للإمام الترمذي تحسينه إذ في سنده (إبراهيم بن يحيى بن محمد المدني) لين الحديث كما في التقريب، وأيضاً فيه (محمد بن إسحاق) وهو مدلس وقد عنعن، وعليه يكون هذا الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد، والله أعلم.

ومن ذلك أيضاً تقبيل الرسول ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فضعيف. انظر فتح الباري: ٥٩/١١ وما بعدها.

العباد ـ عراة غرلاً بهماً ... » الحديث[١].

فهذا يدل على جواز المعانقة للقادم من سفر، وكذلك لا مانع من المعانقة في العيد أو في تهنئة مثلاً، ونحو ذلك.

• والمسلم الذي يبدأ صاحبه أولاً بالسلام فهو السابق إلى الخير والفضل:

١٣ ـ عن أبي أمامة أنه قال: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال: « **أولاهما بالله** »[٢]. وعن أبي داود: « **إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام** »[٣] ومعنى: « **أولاهما بالله** » أي أحق الناس بمغفرة الله ورحمته أو أقرب الناس بالله .

• وقد حث الإسلام على إلقاء السلام بين المسلمين سواء كانت هناك معرفة أم لا:

١٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: « **تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٥/٣، وأخرجه الخطيب في كتابه: (الرحلة في طلب الحديث) من عدة طرق، انظر ص ١٠٩ وما بعدها. قال محققه ، بعد أن تكلم على عبدالله بن محمد بن عقيل، المذكور في إسناد الإمام أحمد: إلا أن هذا الحديث لا ينزل عن رتبة الصحة لما تقوى به من المتابعة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، ٥٦/٥ ح (٢٦٩٤) وحسنه.

(٣) كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام، ٣٥١/٤ ح (٥١٩٧).

عرفت وعلى من لم تعرف »[1] .

والمراد أن يسلم المسلم على كل من لقيه من إخوانه المسلمين، ولا يخص أحداً دون أحد من أجل المعرفة أو غيرها.

قال الإمام النووي ـ كما في الفتح ـ: « وفي ذلك إخلاص العمل لله تعالى، واستعمال التواضع، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة »[2] .

قال أبو حاتم السجستاني ـ كما في الفتح ـ تقول: « اقرأ عليه السلام، ولا تقول: أقرئه السلام، فإذا كان مكتوباً، قلت: أقرئه السلام، أي: اجعله يقرأه »[3] .

• وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يخرج إلى السوق من أجل أن يسلم على الناس، ويطبق هذه السنة النبوية:

١٥ ـ كان الطفيل بن أبي بن كعب يأتي عبدالله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: « فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبدالله ابن عمر على سقَّاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا ههنا نتحدث.

---

(١) انظر: بذل المجهود، ٢٠/١٣٥.

(٢) فتح الباري: ١١/٢١.

(٣) فتح الباري: ١/٥٦.

قال: فقال لي عبدالله بن عمر: يا أبا بطن ! ــ وكان الطفيل ذا بطن ــ إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا »[(١)] .

• وإن حصل خصام بين مسلمين فلا يجوز الهجر فوق ثلاث بدون عذر شرعي، وجعل الإسلام خيارهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام:

١٦ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** »[(٢)] .

• ومن آداب الإسلام أن المسلم إذا أراد الانصراف من المجلس فيسن له أن يسلم:

١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة** »[(٣)].

---

(١) أخرجه في الموطأ، كتاب السلام، باب جامع السلام، ٩٦١/٢ وما بعدها ح (٦). والسقَّاط: الذي يبيع المتاع الرديء. انظر النهاية: ٣٧٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الأدب، باب الهجرة، ٤٩٢/١٠ح (٦٠٧٧). ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ١٩٨٤/٤ حديث (٢٥). فإن كان عذر شرعي فيجوز الهجر كما لمبتدعة والفساق.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، ٦٢/٥ وما بعدها حديث (٢٧٠٦) وحسنه. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، ٣٥٣/٤ح (٥٢٠٨).

• وقد جعل الإسلام رد السلام واجباً، وجعله من حقوق المسلم على أخيه المسلم:

١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس** »[(١)] .

والمراد من قوله: « **حق المسلم على المسلم** » الوجوب، وقيل: المراد به حق الحرمة والصحبة. والمراد من الوجوب هنا وجوب الكفاية، وهو إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[(٢)] .

• وجاء في صحيح مسلم أن من حق المسلم على المسلم أن يبدأه بالسلام إذا لاقاه:

١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « **حق المسلم على المسلم ست**، قيل: ما هن يا رسول الله ؟ قال: **إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه** »[(٣)] . وليس المراد في هذا الوجوب؛ لأن السلام سنة باتفاق

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ٣/١١٢ح (١٢٤٠). ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ٤/١٧٠٤ح (٤) بلفظ: « خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم » ثم ذكر الحقوق مع تقديم وتأخير.

(٢) انظر فتح الباري: ٣/١١٣ .

(٣) كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ... ٤/١٧٠٤ح (٥).

أهل العلم[١] .

• ولإفشاء السلام فوائد عظيمة تعود على أفراد المجتمع بالخير الجزيل في الدنيا والآخرة، فمنها ما أخرجه الإمام مسلم:

٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم** »[٢] .

قال ابن العربي ـ كما في الفتح ـ : « فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة، لتتم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها »[٣] .

• وعندما سأل الصحابة رسول الله ﷺ أن يأذن لهم في الجلوس في الطرقات، فلم يرخص لهم إلا إذا قاموا بحق الجلوس، ومن حقه رد السلام:

٢١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إياكم والجلوس في الطرقات**. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: **فإذ أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: **غض**

---

(١) انظر شرح السنة: ٢٥٥/١٢.

(٢) كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... ٧٤/١ح (٥٤).

(٣) فتح الباري: ١٨/١١ وما بعدها.

البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1]. والسبب في النهي عن الجلوس في الطرقات؛ لأن الجالس يتعرض للفتن بالنظر إلى النساء الشواب عندما يمررن في الطرقات، كما يعرض الجالس نفسه للقيام ببعض الأمور المحذورة، وقد لا يقوى على القيام بها، فندبهم الرسول ﷺ إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، لكن الصحابة بينوا للرسول ضرورتهم إلى تلك المجالس، فأذن لهم، وأرشدهم إلى ما يزيل تلك المفاسد[2].

• كما أن السلام ليس مقتصراً على الرجال بل يشمل النساء، فقد كان الرسول ﷺ يسلم على النساء وهن في المسجد:

٢٢ ـ قالت أسماء بنت يزيد: «إن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبدالحميد بيده »[3]. وقد اختلف العلماء في تسليم الرجال على

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ﴾ الآية ، ١١/ ٨ ح (٦٢٢٩). ومسلم، كتاب السلام، باب حق الجلوس على الطريق العام ... ، ٤/١٧٠٤ح (٣).

(٢) انظر فتح الباري: ١١/١١و ١٢.

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء ٥/٥٨ ح (٢٦٩٧) وحسنه. وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في السلام على النساء ، ٤/٣٥٢ ح (٥٢٠٤) بلفظ: « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ». والدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في التسليم على النساء ، ٢/٢٧٧. ثلاثتهم من طريق « شهر بن حوشب » وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، =

النساء على عدة أقوال، والصحيح أنه يشرع السلام على العجوز، أما الشابة فلا يشرع من باب سد الذرائع كما قال المالكية[١] .

• كما يشرع السلام على الصبيان:

٢٣ـ مرَّ أنس بن مالك رضي الله عنه على صبيان فسلم عليهم، وقال: « كان النبي ﷺ يفعله »[٢]. وجاء عند مسلم بلفظ:

٢٤ ـ عن أنس: « أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم »[٣] . قال ابن بطال ـ كما في الفتح ـ : « في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب »[٤] .

٢٥ ـ وأخرج النسائي في السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت بن أسلم عن أنس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم

= والصحيح أنه من رجال الحسن، ولا يسلم ما قاله الحافظ ابن حجر بحقه، انظر ميزان الاعتدال: ٢٨٣/٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء: ٣٧٢/٤ والتقريب ص ٢٦٩.

(١) انظر هذه الأقوال في فتح الباري: ٣٣/١١ و٣٤ وبذل المجهود: ١٤٠/٢٠.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، ٣٢/١١ حديث (٦٢٤٧).

(٣) كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ، ١٧٠٨/٤ ح (١٤).

(٤) فتح الباري: ٣٣/١١.

ويدعو لهم »[1] .

• وقد راعى الإسلام في السلام آداباً ينبغي مراعاتها والأخذ بها:

٢٦ ـ فعن أبي هريرة رضي عنه الله عن النبي ﷺ أنه قال: « **يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير** »[2]. والمراد بقوله « **يسلم** » ليسلم، كما جاء في المسند [3]، وهو على سبيل الاستحباب[4] ، والحكمة من هذا ـــ كما قال المهلب ـــ: تسليم الصغير؛ لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل؛ لأجل حق الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع[5] .

• ومن آداب الإسلام أن لا تلقى هذه التحية على من كان يقضي حاجته، فلو سلم المسلم على أخيه المسلم وهو يقضي حاجته فلا يرد عليه السلام:

---

(١) تحفة الأشراف: ١/ ١٠٨ حديث (٢٨٠) قلت: وإسناده حسن؛ لأن الضبعي صدوق. انظر التقريب ص ١٤٠ وانظر فتح الباري: ٣٣/١١.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ، ١٤/١١ حديث (٦٢٣١). ومسلم ، كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، ١٧٠٣/٤ حديث (١).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣١٤/٢.

(٤) انظر فتح الباري: ١٧/١١.

(٥) فتح الباري: ١٧/١١.

٢٧ ـ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه السلام »[١] .

قال الإمام النووي: « إن المسلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه ».

وقال: أصحابنا: « ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام »[٢] .

● وجاء أيضاً: أن الإنسان إذا كان على غير طهارة فلا يرد السلام:

٢٨ ـ قال عمير مولى ابن عباس: « أقبلت أنا وعبدالله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجُهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام »[٣] . لكن

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، ٢٨١/١ حديث (١١٥). وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام وهو يبول ، ٥/١ ح (١٦ و٣٣٠ و٣٣١). والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب كراهة رد السلام غير متوضئ ، ١٥٠/١ ح (٩٠).

(٢) شرح صحيح مسلم: ٦٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا ... ٤٤١/١ح (٣٣٧). ومسلم باب التيمم حديث رقم عام (٣٦٩) ٢٨١/١. وعنده وهمان: **الأول:** ذكر عبدالرحمن بن يسار والصواب عبدالله، كما جاء عند البخاري. **الثاني:** قال: أبو الجهم ، والصواب أبو الجهيم بالتصغير، انظر الفتح ٤٤٢/١، وشرح صحيح مسلم: ٦٣/٤ وما بعدها.

هذا محمول عند قضاء الحاجة. قال الإمام الترمذي: « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر أهل العلم ذلك »[1] .

أما سبب تيمم الرسول ﷺ فإنه أراد أن يتشبه بالمتطهرين، كمن أبيح له الفطر، لكن يشرع له الإمساك تشبهاً بالصائمين[2] .

• ومن الأمور التي يشرع عندها السلام، السلام على أهله إذا دخل بيته:

٢٩ ـ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك** »[3] .

• وإذا سلم المسلم على أخيه المسلم وهو يصلي، شرع له أن يرد التحية بالإشارة:

٣٠ ـ قال صهيب رضي الله عنه: « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إليَّ إشارة »[4] .

٣١ ـ وقال ابن عمر: قلت لبلال: «كيف كان النبي ﷺ يرد

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي: ١/١٥٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١/٤٤٣ وقارن.

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم ... ٥/٥٩، وقال عنه: حسن غريب. قلت: وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب ص ٤٠١، لكن الإمام الترمذي حسن متنه؛ لشواهده الصحيحة.

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ٢/٢٠٣ حديث (٣٦٧) قال الترمذي: وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة. قلت: الحديث حسن لغيره لشواهده.

عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده »[١] .

• لكن جاء أيضاً أن الصحابة سلموا على الرسول ﷺ وهو في الصلاة و لم يرد السلام، لا بإشارة ولا بغيرها:

٣٢ ـ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: **إن في الصلاة شغلاً** »[٢].

ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ مرة أشار بيده ومرة لم يفعل، فالمصلي مخير بين الأمرين[٣] .

• وقد جعل الرسول ﷺ من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل من أجل المعرفة فقط، وهذا يخالف منهج الإسلام في إفشاء السلام كما مر بنا:

٣٣ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة** »[٤].

---

(١) المصدر السابق حديث (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر الفتح ١٩/١١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ٧٢/٣ حديث (١١٩٩).

(٣) انظر فتح الباري: ١٩/١١.

(٤) المسند: ٤٠٥/١. قلت: والحديث إسناده حسن؛ لأن فيه شريك بن عبدالله، وهو ممن اختلف في الاحتجاج به، لكن الصحيح أنه من رجال الحسن، ولا يسلَّم =

• كما أن الرسول ﷺ قد نهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام:

٣٤ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أضيقه** »[(١)].

فدل هذا الحديث على عدم جواز ابتداء المشركين بالسلام، وهو نهي صريح في المنع.

وذهبت طائفة إلى الجواز، مستدلين بأدلة عامة، كقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ ﴾[(٢)]، لكن لا يسلم لهم ما ذهبوا إليه؛ للأحاديث المتقدمة، وهي صريحة في المنع، فلا تترك لأدلة عامة[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر: « وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى »[(٤)] وأجاب القاضي عياض عن الآية ـ كما في الفتح ـ وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: « بأن القصد بذلك،

= لمن قال: إنه ضعيف يتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد. وعلى فرض ضعفه فهذا الحديث له شواهد في المسند، انظر: ١/٤٠٧ و ٤١٩ و ٣/٤٣٩.

(١) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، ٤/١٧٠٧ح (١٣).

(٢) سورة الزخرف، الآية ٨٩.

(٣) انظر فتح الباري: ١١/٣٩.

(٤) فتح الباري: ١١/٣٩.

المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية »[١]. أما إذا سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل[٢] ، فجائز. وكذلك يجوز أن يقول: السلام على من اتبع الهدى[٣] . أما معنى قوله ﷺ: « **وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه** » فهو كما قال القرطبي: « لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى: إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب »[٤] .

• وقد استثنى عبدالله بن مسعود ما إذا كانت هناك حاجة دينية أو دنيوية كحق الرفقة مثلاً:

٣٥ ـ قال الحافظ ابن حجر: « أخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: « كنت ردفاً لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبدالله بصره، فقال: السلام عليكم، فقلت: ألست تكره أن يبدأوا بالسلام ؟ قال: نعم، ولكن

---

(١) المرجع السابق، وهناك أجوبة أخرى انظرها فيه.

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب بدء الوحي ، ٣٢/١ حديث (٧) ونص الحديث: « من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ... » .

(٣) انظر فتح الباري: ٤٠/١١ .

(٤) المرجع السابق، وانظر فيه حكم السلام على أهل البدع والفساق.

حق الصحبة ».ثم قال الحافظ: وبه قال الطبري[1] .

قلت: ومثله حق الجوار وحق التعلم.

• وإذا مر بمجلس فيه مسلمون ومشركون فإنه يسلم ويقصد بسلامه المسلمين؛ لحديث:

٣٦ ـ عروة بن الزبير قال: « أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحته قطيفة فَدَكيّة، وأردف وراءه أسامة ابن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ـ وذلك قبل وقعة بدر ـ حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أُبي بن سلول، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن ... الحديث بطوله ... ». قال ابن العربي ـ كما في الفتح ـ : « ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض »[2] .

• وقد نهى الرسول ﷺ أن نقلد اليهود أو غيرهم في السلام الذي جُعِل من شعار هذه الأمة:

٣٧ ـ فعن جابر بن عبدالله مرفوعاً « لا تسلموا تسليم

---

(١) المرجع السابق: ١١/٤١.

(٢) فتح الباري: ١١/٣٩.

اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف »[١] . أما من كان بعيداً ولا يسمع السلام فلا مانع من أن يشير بيده متلفظاً بالسلام[٢] .

• ويشرع للمسلم أن يرسل سلاماً مع شخص لغائب أو يكتب ذلك في رسالة وحينئذ يجب الرد من حين وصوله السلام. وقد جاء في هذا أكثر من حديث:

٣٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فأقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب »[٣].

وجاء ردها عند النسائي فقالت: « إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ». وبهذا الجواب يتبين سعة فقهها وفهمها؛ لأنها لم تقل: وعليه السلام؛ لأن السلام اسم من أسمائه تعالى، وهو دعاء أيضاً بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد بهما على الله تعالى، فجعلت الثناء عليه مكان رد

---

(١) ذكره في الفتح: ١٩/١١ وعزاه للنسائي، وقال الحافظ ابن حجر: « سنده جيد ». وبحثت عنه في السنن فلم أجده، ثم بحثت عنه في تحفة الأشراف فوجدته فيها ٧٤٢/٢ وعزاه للنسائي في « اليوم والليلة » وبحثت عنه في كتاب اليوم والليلة بتحقيق عبدالقادر عطا فلم أجده.

(٢) انظر الفتح: ١٩/١١.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، ١٣٣/٧ وما بعدها حديث (٣٨٢٠).

السلام[1] .

قال الحافظ ابن حجر: « ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه »[2]، أي المبلغ.

٣٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: « **يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام**. فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته »[3] .

٤٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز. قال: « **ائت فلاناً فإنه قد تجهز فمرض** »، فأتاه فقال: إن رسول الله يقرئك السلام، ويقول: « **أعطني الذي تجهزتَ به** »، قال: يا فلانة ! أعطيه الذي تجهزتُ به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله ! لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه[4].

فمن خلال هذه الأحاديث يتبين لنا مشروعية إرسال السلام إلى الغائب، وعلى الغائب عندما يُبلغ السلام أن يرده.

---

(١) انظر فتح الباري: ١٣٩/٧ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، ١٠٦/٧ حديث (٣٧٦٨).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ١٥٠٦/٣ حديث (٣٣).

الخاتمة:

من خلال استعراضي للأحاديث المتعلقة بهذا البحث تبين لي ما يلي:

١ ـ أن السلام أول من نطق به من البشر آدم عليه السلام.

٢ ـ عظمة الإسلام في تشريعاته وآدابه.

٣ ـ أهمية السلام وفضله.

٤ ـ السلام يزيل البغضاء بين المسلمين ويزرع الحب والألفة بينهم.

٥ ـ السلام دليل التواضع ولين الجانب .

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.